اشتراك الحَدِث مع البالغ في جريمة القتل

د. صلاح الدين طلب فرج[1]

ملخص البحث :

يعالج هذا البحث الموسوم بـ: **(اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل)**، مسألة التعاون والمشاركة في جريمة القتل بين حدث وبالغ، والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك، من خلال بيان مفهوم الحدث والألفاظ ذات العلاقة، ثم بيان طبيعة مسئولية الحدث عن تصرفاته وأفعاله، بعد ذلك يبين الباحث حالات وصور اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل، ثم يختم الباحث ببيان الآثار المترتبة على اشتراكهما من حيث وجوب القصاص، والدية والكفارة على كل منهما، ثم بيان أثر اشتراكهما في قتل مورثهما على حرمانهما من الميراث.

الكلمات المفتاحية: جرائم الأحداث، جريمة القتل، جنوح الأحداث.

---

(١) أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين. sfaraj@iugaza.edu.ps

Child's Participation with Adults in a Murder Crime

Abstract

This study titled "Child's Participation with Adults in a Murder Crime" tackles the issue of co-operation and participation in murder crime between young and adults people, and the resulting Islamic rulings in this regard. This has been achieved through explaining the meaning of childhood and the related terminology, and clarifying the limitations of young people's responsibility for their deeds and actions. The study then highlighted the cases and forms of child's participation with an adult in murder crimes. The study concluded by explaining the effect of this participation on the obligation of *qisaas*, retaliation in kind, *deyah*, the financial compensation paid to the victim in the cases of murder, and *kaffarah*, expiation, in addition to the impact of their involvement in the murder of their inheritor on denying them from receiving the inheritance.

Keywords: Young people's crimes, Murder crimes, Young people's delinquency.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان من طين، فجعله في قرار مكين، إلى قدر معلوم، ثم أنشأه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد.

فإن أحكام ديننا قد جاءت عامة وشاملة لكل مناحي حياة الإنسان، سواء في ذلك الجوانب السياسية، أو الإقتصادية، أو الإجتماعية، أو التربوية، أو غيرها، قال الله تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[1]، وإن من لوازم كمال الدين كونه صالحاً لعلاج مشكلات الإنسان في كافة أطوار حياته.

ومن صور شمولية أحكام ديننا لمعالجة مشكلات الإنسان، إهتمامه بتربية الأحداث، ورعاية أحوالهم، ومعالجة انحرافاتهم، ووضع الأحكام المناسبة لطبيعة مسئولياتهم، ولعل من أهم صور ذلك الإهتمام توجيه النبيﷺ لعمر بن أبي سلمة ﷺ وهو غلام صغير، حيث يقول رضي الله عنه: (كنت غلاماً في حجر رسول اللهﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول اللهﷺ: يا غلام، سمِّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد) [2].

ولم تقتصر توجيهاتهﷺ إلى الأحداث لتعليمهم، ومنع جنوحهم، بل كانت أيضاً لأولياء أمورهم، من أجل الإهتمام بهم، وإبعادهم عن سبل الوقوع في الجرائم وأسبابها، ومن ذلك قولهﷺ للآباء: (مروا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبنـاء عشر، وفرقـوا بينهم في المضاجع) [3]، إلا أن بعض أولياء الأمور يهملون في تربية أولادهم، مما يدفع بالأبناء إلى الجنوح، والوقوع في الجرائم المختلفة، ولقد جاء هذا البحث ليعالج مسألة هامة من تلك المسائل، وهي مسألة: **(اشتراك الحَدِث مع البالغ في جريمة القتل)**، وذلك من خلال بيان معنى الحدث، وطبيعة مسئوليته، وصور اشتراكه مع البالغ في جريمة القتل، ثم بيان الآثار المترتبة على اشتراكهما في هذه الجريمة.

---

(١) سورة المائدة: الأية (٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، (٤٣١/٣)، ح٦٣٧٦.

(٣)أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، (ص٩١)، ح٣٣٧٢، قال الإمام الألباني في تخريجه لأحاديث الكتاب: (حسن صحيح).

مشكلة البحث:

تعتبر جريمة القتل من الظواهر القديمة قدم الإنسان، يزداد خطرها وأثرها على المجتمع بمشاركة الأحداث فيها، فمن هو الحَدِث؟ وما طبيعة مسئوليته عن أفعاله وتصرفاته؟ وما صور اشتراكه مع البالغ في جريمة القتل؟ وما الآثار المترتبة ذلك؟

أهداف البحث: تتلخص الأهداف العامة للبحث في الإجابة عن مشكلة البحث السابقة من خلال الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم الحدث؟

٢- ما طبيعة مسئولية الأحداث عن تصرفاتهم وأفعالهم؟

٣- ما صور اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل؟

٤- ما الآثار المترتبة على اشتراك حدث مع بالغ في جريمة القتل؟

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من خلال الكشف عن مفهوم الحدث وضابطه عند الفقهاء، ثم بيان طبيعة مسئوليته عن أفعاله وتصرفاته، من أجل الوصول إلى تأصيل صحيح للأحكام المتعلقة باشتراك الحدث مع غيره من البالغين في جريمة القتل.

منهج الباحث:

سلك الباحث في هذا البحث المنهج الإستقرائي، وذلك من خلال مسح المعلومات المتعلقة بالبحث واستقصائها من كتب الفقهاء، ثم المنهج التحليلي من خلال مناقشة أقوالهم وأدلتهم وبيان الراجح منها للوصول إلى حكم شرعي صحيح فيما يتعلق بموضوع البحث.

هيكل البحث:

قسمتُ هذا البحث إلى المقدمة السابقة، ومبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

مفهوم الحدث وطبيعة مسئوليته وصور اشتراكه مع البالغ في جريمة القتل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحدث والألفاظ ذات العلاقة.

المطلب الثاني: طبيعة مسئولية الحدث ومراحلها.

المطلب الثالث: صور اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل على عقوبة القصاص.

المطلب الثاني: أثر اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل على وجوب الدية.

المطلب الثالث: أثر اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل على وجوب الكفارة.

المطلب الرابع: أثر اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل على عقوبة الحرمان من الميراث.

الخاتمة: وفيها يسجل الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال بحثه.

الخاتمة: وتتناول:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت اليها.

ثانياً: التوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الحدث وطبيعة مسئوليته وصور اشتراكه مع البالغ في جريمة القتل.

المطلب الأول: مفهوم الحدث والألفاظ ذات العلاقة.

الفرع الأول: مفهوم الحدث لغة واصطلاحاً.

أولاً: الحَدِثُ لغة: قال صاحب اللسان: الحديث نقيض القديم، والحدوث نقيضه القِدَم، وهو كون الشيء حادثاً بعد أن لم يكن، يقال: شاب حَدِثْ، أي: فتيٌ، طري السن، وهو كناية عن الشباب وأول العمر[١]، ونظير هذا المعنى قولهﷺ : (يأتي في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام...)[٢]، قال العيني رحمه الله: حدثاء الأحلام، أي: صغارٌ في العمر، لأنه قد يعبر عن السن بالعمر[٣].

ثانياً: الحَدِث اصطلاحاً.

يختلف معنى مصطلح الحَدِث عند العلماء باختلاف استخداماتهم له، وبيان ذلك على النحو التالي:

١. **الحَدِث بمعنى الصغير:** وهذا الاستخدام لم يخرج عن المعنى اللغوي في أن الحَدِث هو صغير السن، ويؤيده الحديث السابق: (يأتي في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام...)[٤]، وقد ذكر الأصوليون هذا المعنى في معرض حديثهم عن الأهلية وعوارضها، حيث كانوا يستخدمون مصطلح الحداثة باعتبارها صفة للإنسان ويقصدون بها مرحلة الصِغَر، ومن أقوالهم التي توضح ذلك قول صاحب كشف الأسرار في تعريف الصغر بأنه: (**وصف ثابت للإنسان بأصل خلقته)** [٥]. ومما هو معلوم أن الصغر يرفع التكليف عن الإنسان لأن عقله قاصر عن فهم الخطاب الشرعي، ودليل رفع التكليف عن الحدث قول النبي ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر) [٦].

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٣١/٢)، وانظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (٣٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (٥٣١/٢)، ح٣٦١١.

(٣) انظر: العيني: عمدة القاري، (١٩٩/١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (٥٣١/٢)، ح٣٦١١.

(٥) البخاري: كشف الأسرار، (٢٦٣/٤).

(٦) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (ص٧٨٩)، ح٤٣٩٨.

ويرد على التعريف السابق أن الصغر أمر عارض للإنسان، ثابت له في حال دون حال، بدليل أن الإنسان قد لا يوصف به، فقد خلق آدم شاباً غير صبي، كما أن الكبير لا يلحقه وصف الصغر[١]. ويجاب على ما سبق أن خلو آدم عن الصغر إنما هو اختصاص له، والدليل على ذلك عدم خلو أحد من بعده من هذا الوصف، كما أن الكبير لا يعني أن رحلة الصغر والحداثة لم تتقدم عليه ولم تسبقه[٢]، ولذلك قال الشيخ الزرقا رحمه الله: (الصغر هو الطور الطبيعي السابق في حياة الإنسان، فهو من الأحوال الأصلية لا من العوارض) [٣].

٢. **الحَدِث بمعنى المُبتَدِأُ في العلم، أو الصنعة:** وقد ذكر هذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله في معرض حديثه عن مظاهر الإبتداع في الدين، والتي ذكر منها تقديم الجهال المبتدئين في العلم على الراسخين فيه، فقال: (وأما تقديم الأحداث على غيرهم فمن قبيل الجهل وقلة العلم، لأن الحدث أبداً وفي غالب الأمر غِرٌ لم يتحنك، ولم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ راسخي الأقدام) [٤].

ومما يدلل على أن استخدام مصطلح الحَدِث في هذا الموضع لا يتعلق بالمراحل العمرية للإنسان من حيث البلوغ أو عدمه، وإنما هو من لا خبرة له كغيره في مجال صنعته، أو المبتدأ فيها، قول الشاطبي رحمه الله: (والحدث هو الذي لم يستكمل الأمر بعد وإن كان ابن ثمانين سنة) [٥]، وعليه فالإنسان مهما بلغ من العمر مالم يستكمل أصول صنعته يبقى فيها حَدِثاً.

٣. **الحَدِثُ بمعنى الجديد:** وقد شاع هذا الاستعمال في لغة العرب لمن جاء عقب أخيه، فإنهم يطلقون عليه حدِث، ومنه الزوجة الحُدثى، أي: الجديدة، يدلل لهذا المعنى حديث أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله، إني كانت لي إمرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثَى رضعة أو رضعتين...) [٦]، قال صاحب الفتح: الحدثى بمعنى الجديدة[٧].

---

(١) انظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (٣٥١/٢).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام، (٨٥٤/٢).

(٤) انظر: الشاطبي: الإعتصام، (٤٥٤/٢).

(٥) انظر:المرجع السابق،(٤٥٥/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: في المصة والمصتان، (٦٦٣/٢)، ح١٤٥١.

(٧) انظر: لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (٦٢١/٥).

ومن خلال ما سبق فإن المعنى المقصود ببحثنا لمصطلح الحدث هو بمعنى الصغر، ولكن ينبغي ضبط الصغر هنا بمرحلة ما قبل التكليف والبلوغ، حتى يشمل الصبي بقسميه، المميز وغير المميز، وبناءً عليه يمكن تعريف الحدث اصطلاحاً بأنه: (**الصبي دون التكليف**).

مبررات التعريف:

١. التعبير بلفظ الصبي للإحتراز عن الطفل، وهو من كان دون سبع سنين، أما من له سبع سنين فأقل من البلوغ فهو صبي[١].

٢. أما التعبير بلفظ دون التكليف ليشمل الصبي المميز وغير المميز فكلاهما حَدِث لم يكلف[٢]، فإذا بلغ الصبي المميز صار رجلاً، ثم شاباً، ثم فتى، ثم كهلاً، ثم شيخاً[٣].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات العلاقة.

يرتبط مصطلح الحَدِث بألفاظ متعددة منها:

١. **الطفل:** وهو من كان حديث عهد بالولادة، وجمعه أطفال، يقال: أطفلت المرأة إذا كانت قريبة عهد بالولادة[٤]، وهذا المعنى يؤيده قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ﴾[٥]، قال القرطبي رحمه الله: يسمى المولود طفلاً من وقت الانفصال إلى البلوغ[٦].

٢. **الفتى:** وهو الصغير إذا اشتدت قوته واستحكمت فأصبح شاباً، قال الفيومي: (والأصل أن يقال للشاب الحَدِثُ فتى) [٧]، ونظير هذا المعنى قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالُواْ

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني، (٥١٠/٨).

(٢) اشترط الأصوليون في المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، ذلك أن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، أما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز إلا أنه لا يفهم ما يفهمه كامل العقل على وجه الكمال، ولما كان العقل والفهم خفياً فقد أناطه الشارع بضابط وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبل البلوغ تخفيفاً عنه، انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (٢٠١/١، ٢٠٢)، ودليلهم فيما سبق قوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر). انظر: أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (ص٧٨٩)، ح٤٣٩٨.

(٣) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص٢٦٣).

(٤) انظر: الزبيدي: تاج العروس، (٢٩/ ٣٧٠).

(٥) سورة الحج: الأية (٥).

(٦) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٣٢٢/١٤).

(٧) انظر: الفيومي: المصباح المنير، (٤٦٢/٢).

سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴾[1]، قال القرطبي رحمه الله: الفتى: هو الشاب، والفتاة: هي الشابة[2].

٣. **الغلام:** وهو الشاب الفتي إذا هاجت شهوته، واشتد طلبه للنكاح، قال ابن فارس: الغين واللام والميم أصل صحيح يدل على حداثة وتهيج شهوة، ومن ذلك الغلام والغَيلم وهو الشاب الحَدِث[3]، ونظير هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾[4]، قال القرطبي رحمه الله: الغُلمة: شدة طلب النكاح[5].

من خلال ما سبق:

يتضح لنا ارتباط مصطلح الحدث بغيره من المصطلحات السابقة ارتباطاً وثيقاً، فالحدث قد كان جنيناً، ثم صار بعد الولادة طفلاً، ثم أصبح فتياً، ثم صار غلاماً حدثاً، كما يظهر لنا أن الحدث، والفتى، والغلام مصطلحات مترادفات، كما أنه يمكن تقدير المراحل العمرية السابقة بعمر معين، وهي ما قبل بلوغ الإنسان سن الخامسة عشر، لأنه لما كان مناط التكليف هو العقل الذي يفهم به الخطاب، وكان العقل والفهم أمرين خفيين، جعل الشارع لهما ضابطاً يعرفان به وهو البلوغ، وكل من الشاب والفتاة يبلغان ببلوغ سن الخامسة عشر من العمر، أو برؤية دم الحيض للفتاة، والاحتلام للشاب، وتأصيلاً على ماسبق فإن الحدث المقصود ببحثنا هو: **من ارتكب جريمة القتل بالاشتراك مع البالغ وهو لا يزال دون البلوغ.**

والذي يظهر أن وصف الحداثة حسب المفهوم السابق يكتسبه الإنسان بسبب عدم إدراكه للأمور والأشياء لا لعلة في العقل، وإنما لقصور العقل عن الإدراك لعدم اكتمال نموه.

وقد حدد قانون الطفل الفلسطيني سن الحدث بما كان دون الثامنة عشرة من العمر[6]، وهو بذلك وإن خالف الشريعة الإسلامية في تقدير المرحلة العمرية للحدث، إلا أنهما يتفقان في أن سبب انتفاء المسئولية الجنائية عنه، وهو انعدام الإدراك، فإذا بلغ الإنسان سن الثامنة عشرة من عمره اعتبره

---

(١) سورة الأنبياء: الأية (٦٠).

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٢٢٠/١٤).

(٣) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (٣٨٧/٤).

(٤) سورة آل عمران: الأية (٤٠).

(٥) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٢١/٥).

(٦) انظر: قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧)، لسنة ٢٠٠٤م، الفصل الأول، مادة رقم (١).

القانون بالغاً ومسئولاً عن أفعاله، إلا أن يكون سفيهاً، أو معتوهاً، أو مغفلاً، فإن المسئولية الجنائية تسقط عنه في مثل هذه الحالات[1].

المطلب الثاني: طبيعة مسئولية الحدث ومراحلها.

بعد بيان مفهوم الحدث والألفاظ ذات العلاقة، وما قررناه من أن الحدث هو الذي يرتكب الجريمة أو الجناية وهو لا يزال دون البلوغ، فهل يُسأل الحدث عن تصرفاته وأفعاله؟ وما طبيعة مسئوليته عن تلك الأفعال والتصرفات؟ الإجابة على السؤالين السابقين تقتضي بيان مفهوم مسئولية الحدث، ومراحلها، وطبيعة المسئولية التي تثبت للحدث في مرحلة ما قبل البلوغ، وبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم مسئولية الحدث

يقصد هنا بمسئولية الحدث أهليته لوجوب الحقوق له وعليه، وهذا يستدعي منا بيان معنى الأهلية لغة واصطلاحاً على النحو التالي:

١. **الأهلية لغة:** تأتي الأهلية في اللغة بمعنى الإستحقاق، يقال: فلانٌ أهل كذا، أي: أحق به، ويستحقه، والعرب تقول لصاحب المكانة والكرامة: أنت أهلٌ لما أُوليتَ، بمعنى أنت أحق وأجدر بما أُعطيت من مكانة[2]، ونظير هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾[3]، قال السيوطي رحمه الله: ومعنى أهل التقوى: أي أن ربنا حقيق أن تتقى محارمه، وهو حقيق أن يغفر الذنوب الكثيرة لعباده[4].

والذي يظهر أن الأهلية والمسؤولية في لغة العرب بمعنى واحد، وهي صلاحية الإنسان أن يكون مطالباً ومسئولاً عن أمور، أو أفعال أتاها، والتي يترتب عليها ثبوت الحق له أو عليه[5].

٢. **الأهلية اصطلاحاً:** أما الأهلية اصطلاحاً فقد عرفها الأصوليون بأنها: (وصف يصير به الإنسان صالحاً لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه)[1].

---

(١) انظر: عبد الرحمن: الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، (ص٣١ وما بعدها).

(٢) انظر: الأزهري: تهذيب اللغة، (٤١٧/٦، ٤١٨).

(٣) سورة المدثر: الأية (٥٦).

(٤) انظر: السيوطي: الدر المنثور، (٩٣/١٥).

(٥) انظر: الأزدي: المنجد في اللغة والإعلام، (ص٣١٦).

وبناءً على ما سبق: فإن المقصود بطبيعة مسئولية الحَدِث هو ذلك الوصف الذي يصير به الحَدِث مسئولاً عن تصرفاته وأفعاله وثبوت الحق له وعليه، باعتبار أن الإنسان مسئول عن إرادته واختياره، وهو مسئول على ما يترتب على ذلك الاختيار من جزاء. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[٢]، أي بينا له طريق الهدى والضلال، والخير والشر[٣]. ومما لا شك فيه أن الإنسان إذا اختار الهدى كان الخير له، وإن اختار الضلال كان العقاب عليه، فهل الحَدِث أهل لهذا العقاب؟ هذا ما سأوضحه في الفرع الثاني من خلال بيان مراحل مسئولية الحدث، وما يجب له أو عليه في كل مرحلة من الحقوق والواجبات.

الفرع الثاني: طبيعة مسئولية الحدث ومراحلها.

قررنا سابقاً أن مسئولية الحدث هي أهليته لثبوت الحق له وعليه، ولما كانت الأهلية نوعين: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فما طبيعة المسئولية الثابتة له؟ وما مراحلها؟.

الإجابة على الأسئلة السابقة تتطلب بيان معنى أهلية الأداء وأهلية الوجوب وما يثبت منها وما لا يثبت للحدث، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١. **أهلية الوجوب ولمن تثبت:** يقصد بأهلية الوجوب كون الإنسان صالحاً لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي تُثبت للإنسان حقوقاً وتُلزمه بالواجبات، ومناطها الحياة، بمعنى أنها تثبت للإنسان في مختلف أطوار حياته من لحظة كونه جنيناً، ثم تنتهي بالموت[٤]. وهي تنقسم إلى قسمين:

أ. أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لثبوت بعض الحقوق له، دون إلزامه بالواجبات، وهي خاصة بالجنين[٥].

ب. أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له أو عليه، وبها يكون الشخص صالحاً لأن تجب لغيره عليه حقوق، وأن تثبت له حقوق على غيره، وهي تثبت للإنسان باعتباره إنساناً من غير احتياج إلى عقل[١].

---

(١) انظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (٣٣٧/٢).

(٢) سورة الإنسان: الأية (٢).

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٤٤٩/٢١).

(٤) انظر: البخاري: كشف الأسرار، (٢٣٧/٤).

(٥) انظر: خلاف: علم أصول الفقه، (ص١٣٦).

٢. أهلية الأداء ولمن تثبت: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد بها شرعاً، ومناطها العقل[٢].

ومن خلال ما سبق:

يمكن القول بأن المقصود بطبيعة مسئولية الحدث صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه، وصدور بعض التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، وتوجه الخطاب إليه، وهذه المسئولية تمر بمرحلتين على النحو التالي:

أ. مسئولية الحدث في مرحلة الطفولة: ويمكن تعريفها بأنها أهلية الحدث لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ومناطها الحياة، ويمكن التعبير عن هذه المرحلة بمرحلة انعدام المسئولية الجنائية.

ب. مسئولية الحدث في مرحلة التمييز القاصر: ويمكن تعريفها بأنها أهلية الحدث لصدور بعض التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، ومناطها العقل القاصر، ويضبطها سن التمييز، وهو من سن السابعة إلى ما قبل البلوغ، والدليل على أن السابعة من العمر هو سن التمييز قولهﷺ: (مروا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبنـاء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) [٣].

وفي المرحلتين السابقتين فإن الحدث لا يُسأل عن أفعاله الجنائية، لأن وصف الحداثة في الفقه الإسلامي يعتبر من عوارض المسئولية الجنائية، إذ المسئولية الجنائية أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، والطفل وإن كان عنده نوع من الاختيار إلا أنه لا يدرك معاني ونتائج أفعاله[٤]، كما أن التمييز القاصر للإنسان يمنع عنه المؤاخذة الجسدية المتمثلة في عقوبة القصاص لو كان هو القاتل، ذلك أن البلوغ والعقل شرطان رئيسيان لهذه المؤاخذة[٥].

---

(١) انظر: الغزالي: المستصفى، (٢٧٨/١).

(٢) انظر: امير باداشاه: تيسير التحرير، (٢٤٩/٢).

(٣)أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، (ص٩١)، ح٣٣٧٢، قال الإمام الألباني في تخريجه لأحاديث الكتاب: (حسن صحيح).

(٤) انظر: عودة: التشريع الجنائي، (٣٣٩/١).

(٥) انظر: التايه: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، (ص٦٣).

لكن السؤال الآن هو: ماذا لو اشترك الحدث مع البالغ في جريمة القتل، والجواب على هذا السؤال يتطلب منا بيان صور اشتراكهما في جريمة القتل، وبيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الثالث: صور اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل.

يقصد بصور اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل كون الحدث قد باشر جريمة القتل بنفسه أم عن طريق التسبب، لذلك فإن الحديث في هذا المطلب سيكون في فرعين هما: الاشتراك المباشر، والاشتراك غير المباشر بين الحدث والبالغ في جريمة القتل، وهاك بيان النوعين.

الفرع الأول: الاشتراك المباشر للحدث مع البالغ في جريمة القتل.

إن مباشرة الحدث لجريمة القتل بالاشتراك مع البالغ لا تخلو من أن تكون الجريمة قد تمت عن طريق التمالؤ بينهما، أو التوافق، أو التعاقب عليها، وبيان معنى تلك الصور على النحو التالي:

أولاً: التمالؤ على جريمة القتل

التمالؤ في اللغة يأتي بمعنى الاجتماع على الشيء والمساعدة على فعله[١]، ونظير هذا المعنى ما روي أن عمر ابن الخطابﷺ قتل نفراً برجل قتلوه غيلة، وقال: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به) [٢]. أما التمالؤ عند الفقهاء: فهو التفاهم المسبق بين الجناة على تنفيذ الجريمة[٣]، وبقصد به في جريمة القتل أن يتفق الجناة على القتل مع قصد كل واحد منهم فعل القتل في نفسه[٤].

ثانياً: التوافق على جريمة القتل

التوافق في اللغة هو المصادفة والملاقاة دون تنسيق أو علم مسبق[٥]. والتوافق عند الفقهاء: هو توجه إرادة المشتركين في جريمة القتل إلى ارتكابها دون اتفاق مسبق بينهم، بل إن كل واحد منهم قام بفعل الجريمة تحت تأثير الدافع الشخصي[٦].

ثالثاً: التعاقب على جريمة القتل

---

(١) انظر: الأزهري: تهذيب اللغة، (٤٠٤/١٥).

(٢) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الديات، باب: النفر يجتمعون على قتل الواحد، (٣/ ١٧)، وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء، انظر: (٣٥٩/٧).

(٣) انظر: الدردير: الشرح الكبير، (٤٤٥/٤).

(٤) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٤٥/٤).

(٥) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٣٨٢/١٠).

(٦) انظر: عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، (٣١٢/١).

التعاقب في اللغة بمعنى التناوب على الفعل بين أكثر من شخص، كأن يعمل أحدهم مرة، ويعمل الآخر مرة أخرى، أو يأتي الأول ويذهب الثاني[١]. أما التعاقب في اصطلاح الفقهاء فهو: أن يرتكب شخص فعل الجريمة، ثم يتبعه آخر بفعل جديد، بحيث يكون فعل كل واحد منهما على انفراد، دون توافق مسبق لإيقاع الجريمة[٢].

ومن خلال ما سبق فإنه يتصور وقوع جريمة القتل من خلال اشتراك الحدث مع البالغ فيها سواء كان الاشتراك بالتوافق، أو بالتعاقب، إلا إنه لا يتصور أن يقع الاشتراك بينهما عن طريق التمالؤ، إذ التمالؤ لا بد فيه من قصد كل واحد من المشتركين إيقاع فعل القتل في نفسه، وهذا غير متحقق في الحدث إما لكونه منعدم التمييز لو كان في مرحلة الطفولة، أو لكونه قاصر التمييز لو كان في مرحلة ما قبل البلوغ.

الفرع الثاني: الاشتراك غير المباشر للحدث مع البالغ في جريمة القتل.

ويقصد بالاشتراك غير المباشر في جريمة القتل وقوعها من أحد أطرافها من خلال التسبب فيها لا من خلال المباشرة، سواء كان التسبب بالإعانة، أو بالتحريض، وفي حالة الاشتراك غير المباشر للحدث مع البالغ في جريمة القتل فإن التسبب يكون مصدره في الغالب من قبل البالغ

أولاً: الإعانة على جريمة القتل

الإعانة في اللغة تأتي بمعنى المساعدة والمناصرة على القيام بعمل ما[٣]، وهي عند الفقهاء إعانة الشخص لغيره على ارتكاب الجريمة، ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، دون أن يباشر فعل الجريمة[٤]. والواقع يشهد أن صور الإعانة على القتل أكثر من أن تحصى، فمنها: توفير آلة القتل، القتل، ومنها: تقديم المعلومات عن المجني عليه، ومنها: إمساك أحد الجناة المجني عليه للآخر ليقتله، ومنها: منع تقديم الإسعاف للمجني عليه، وغيرها.

ثانياً: التحريض على جريمة القتل

أما التحريض في اللغة فهو الحض على الشيء، والحث عليه، ويأتي بمعنى الإحماء والتشجيع والتعبئة النفسية من اجل القيام بفعل ما[٥]، ونظير هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ

---

(١) انظر: الزبيدي: تاج العروس، (٤٠٠/٢).

(٢) انظر: الزيني: التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل، (ص٢٢٦).

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٢١٠/٥).

(٤) انظر: المشهداني: الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، (ص٢٤٧).

(٥) انظر: الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، (٦٢١/١).

أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[1]، أي: حثهم وشجعهم عليه عسى أن تنبعث هممهم على مقاومة الأعداء[2]. أما التحريض اصطلاحاً فهو: إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، وهو إما أن يكون بالأمر بالقتل، أو بالإكراه عليه[3].

ومن خلال ما سبق فإن التسبب في جريمة القتل باشتراك الحدث مع البالغ فيها أمر واقع وممكن، سواء كان ذلك عن طريق الإعانة، أو عن طريق التحريض أمراً أو إكراهاً، ولأن الحدث لا إرادة له ولا تمييز فإنه لا ضرورة للحديث عن الإكراه وأقسامه وأثره على الإشتراك في جريمة القتل، لكن هل يجب القصاص على أحدهما ويسقط عن الآخر؟ اتفق الفقهاء على أن الحدث إذا اشترك مع البالغ في جريمة القتل فإن القصاص يسقط عنه كما لو قام بجريمة القتل منفرداً دون اشتراك[4]، ويرجع سبب سقوط القصاص عن الحدث في هذه الحالة لعدة أساب منها:

١. أن القصاص عقوبة جسدية، والحدث ليس من أهل العقوبات الجسدية[5].

٢. أن فعل الحدث لا يوصف بالجريمة، لأن من شروط اتصاف فعله بالجريمة أن يأتيه مدركاً معناه، ومعلوم أن الحدث وإن كان يقصد الفعل إلا إنه لا يدرك معناه لقصور عقله[6].

٣. رفع عهدة الأحكام عن الحدث، ومن جملتها أحكام القصاص، لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر) [7]. ولا فرق في كل ما سبق في اشتراك الحدث في جريمة القتل اشتراكاً مباشراً، أو غير مباشر فلا قصاص عليه في الحالتين.

---

(١) سورة النساء: الأية (٨٤).

(٢) انظر: ابن كثير: عمدة التفسير، (٥٤٥/١).

(٣) انظر: عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٣١٨).

(٤) انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (١٦٢/١٠)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، (٩ /٢٩)، الماوردي: الحاوي الكبير، (٣٤٣/٨)، ابن قدامة: المغني، (٤٩٨/١١).

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٧/ ٢٣٤).

(٦) انظر: عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٣٣٩).

(٧) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (ص٧٨٩)، ح٤٣٩٨، وقد صححه الألباني في تخريج أحاديث الكتاب.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل.

بعدما قررنا انتفاء المسئولية الجنائية عن الحدث في العقوبات البدنية، فهل تنتفي عنه العقوبات المالية أو المعنوية لو باشر القتل؟ وما أثر اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل، هل يسقط القصاص عن الحدث فقط ويجب على البالغ؟ أم أنه يسقط عنهما؟ وكذلك الكفارة وأحكام الميراث والوصية؟ هذا ما ستجيب عنه المطالب التالية من هذا المبحث.

المطلب الأول: أثر اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل على عقوبة القصاص.

الفرع الأول: أثر اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل على وجوب القصاص على الحدث: فقد تقدم الحديث عن اتفاق الفقهاء على سقوط القصاص عن الحدث عند اشتراكه في جريمة القتل لأنه ليس من أهل العقوبات، ولأن عهدة التكليف قد رفعت عنه، لكن ماذا عن البالغ؟ هل يسقط عنه القصاص؟ هذا ما سأبينه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: أثر اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل على وجوب القصاص على البالغ:

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على البالغ إذا اشترك مع الحدث في جريمة القتل إلى مذهبين، على النحو التالي:

المذهب الأول: حيث ذهبوا إلى سقوط القصاص عن البالغ إذا اشترك في جريمة القتل مع الحدث، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح عندهم[١]. وقد اشترط المالكية لسقوط القصاص عن البالغ في هذه الحالة أن لا يكون القتل قد وقع بتمالؤ بينهما، فإذا تمالآ على قتله وجب القصاص على البالغ دون الحدث منهما[٢].

المذهب الثاني: قالوا بوجوب القصاص على البالغ حال اشتراكه مع الحدث في جريمة القتل، وهو مذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في رواية، والظاهرية[٣]. وقد اشترط الشافعية لوجوب القصاص على البالغ في هذه الحالة كون القتل عمداً[٤].

---

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (١٣٤/١٠)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، (٩/ ٢٩)، الماوردي: الحاوي الكبير، (٣٣/١٢)، ابن قدامة: المغني، (٢٤٧/٥).

(٢) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ٣٧٩).

(٣) انظر: الشافعي: الأم، (٧/ ١٠٢)، ابن قدامة: المغني، (٤٩٨/١١).

(٤) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، (٥/ ٢٤٧).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بسقوط القصاص عن البالغ اذا اشترك في جريمة القتل مع الحدث بقوله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) [١]، وقالوا في وجه الدلالة منه: أن الاشتراك في القتل شبهة، لاحتمال أن يكون المعتدى عليه قد مات من فعل الحدث الذي لا قصاص عليه، والقصاص لا يتبعض، وهو مما يدرأ بالشبهات، فيسقط عن البالغ[٢].

أدلة المذهب الثاني: وقد استدل القائلون بوجوب القصاص على البالغ حال اشتراكه مع الحدث في جريمة القتل بعدد من الأدلة العقلية منها:

-أن القصاص قد وجب على البالغ جزاءً على فعله دون النظر إلى فعل شريكه، وذلك استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة، ودليل هذا المبدأ قول الله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[٣]، قال ابن القيم رحمه الله: للنفس ما كسبت من الخير، وعليها ما كسبت من السيئات والمعاصي[٤].

- كما قالوا إن سقوط القصاص عن الحدث إنما كان لمعنى يخصه، وهو ارتفاع عهدة التكليف عنه، وهذا لا يقتضي سقوطه عن شريكه البالغ، كما لو اشترك في القتل اجنبيان، فعفى ولي الدم عن أحدهما، فإن ذلك العفو لا يُسقط القصاص عن الشريك الآخر[٥].

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة المذهبين السابقين يبدو للباحث رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، القائلون بوجوب القصاص على البالغ إذا اشترك مع الحدث في جريمة القتل، للأسباب التالية:

١. أن في إيجاب القصاص على البالغ المشترك مع الحدث في جريمة القتل سداً لذريعة الاشتراك في القتل هروباً من عقوبة القصاص.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد، (ص٣٣٦)، ح١٤٢٤، وقد ضعفه الألباني في تخريج أحاديث الكتاب.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٢٤٦/١٠)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٧٩/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير، (٣٣/١٢)، ابن قدامة: المغني، (٤٩٩/١١).

(٣) سورة البقرة: الأية (٢٨٦).

(٤) انظر: ابن القيم: الضوء المنير على التفسير، (٤٩٦/١).

(٥) انظر: المرتضى: البحر الزخار، (٢١٩/٥).

٢. قوة استدلالهم بمبدأ شخصية العقوبة التي تسنده الأدلة النقلية من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [١]، وهذا المبدأ يقتضي ألا يسأل شخص عن جريمة شخص آخر[٢].
٣. ضعف الحديث الذي استدل به القائلون بسقوط القصاص عن البالغ إذا اشترك مع الحدث في جريمة القتل، لأن فيه راوٍ متروك[٣].

المطلب الثاني: أثر اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل على وجوب الدية.

بعد أن قررنا وجوب القصاص على البالغ لو اشترك في جريمة القتل مع الحدث، وسقوطه عن الحدث، فهل تجب الدية عليهما؟ أم أنها تجب على أحدهما وتسقط عن الآخر لو اشتركا في جريمة القتل؟ وما مقدار الواجب من الدية؟ ومن يتحملها؟

الفرع الأول: وجوب الدية على الحدث والبالغ.

اتفق الفقهاء على وجوب الدية على كل من البالغ والحدث لو اشتركا في جريمة القتل، واشترط المالكية لسقوط القصاص ووجوب الدية عدم التمالؤ[٤]. وقد خالف في ذلك الظاهرية، فقالوا لا شيء على الحدث، والدية إنما تجب على البالغ[٥].

الفرع الثاني: مقدار الواجب من الدية

وقد قرر الفقهاء أن الدية الواجبة في اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل دية واحدة يتحملها الإثنان مناصفة، أو الثلاثة على كل واحد منهم ثلثها، وهكذا. وسبب وجوب دية واحدة في الاشتراك في القتل أن الدية وجبت بدل المحل، ولما كان المحل المتلف واحداً، كانت ديته واحدة، لأنها تقدر بقدره[٦].

---

(١) سورة الأنعام: الأية (١٦٤).

(٢) انظر: أبو حسان: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ص١٨٨).

(٣) انظر: الألباني: إرواء الغليل، (٢٥/٨).

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٢٧٦/٦)، عليش: منح الجليل، (٢٩/٩)، الماوردي: الحاوي الكبير، (٣٣/١٢)، ابن قدامة: المغني، (٤٩٩/١١).

(٥) انظر: ابن حزم: المحلى، (٣٤٤/١٠).

(٦) انظر: نظام: الفتاوى الهندية، (٤/٦)، النفراوي: الفواكه الدواني، (٢٦٦/٢)، الشافعي: الأم، (١٥٦/١٥)، ابن قدامة: المغني، (٤٩٩/١١).

الفرع الثالث: من يتحمل الواجب من الدية

تباينت آراء الفقهاء فيمن يتحمل المقدار الواجب من الدية عن كل واحد لو اشترك الحدث مع البالغ في جريمة القتل باعتبار وجود تمالؤ مسبق بين الطرفين أم لا، ويمكن بيان تلك الآراء على النحو التالي:

أولاً: الذين لم يعتبروا التمالؤ

١. حيث ذهبوا إلى أنه إذا اشترك الحدث مع البالغ في جريمة القتل، فقد وجبت نصف دية المقتول على الحدث إن كانا اثنين وتتحملها عاقلته، وذلك لأن عمد الحدث خطأ، والخطأ تتحمله العاقلة، ويؤجل إلى سنة إن كان الواجب الثلث لو كانوا ثلاثة، ويؤجل إلى سنة ونصف لو كان الواجب النصف إن كانا اثنين، ويستوي في ذلك أن يكون القتل وقع بالمباشرة أو بالتسبب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

٢. أما البالغ فيجب عليه نصف الدية في ماله إن كانا اثنين، والثلث إن كانوا ثلاثة وهكذا، وسبب وجوب الدية في ماله أن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل العمد[٢].

ثانياً: الذين اعتبروا التمالؤ

١. وهو رأي المالكية، فقالوا: إن تمالآ على القتل فعلى الحدث نصف الدية تتحملها العاقلة، وعلى شريكه البالغ القصاص[٣].

٢. أما في حالة عدم التمالؤ فلا قصاص على واحد منهما، وفي وجوب الدية تفصيل، فإن تعمد البالغ القتل فتلزمه الدية في ماله لأن العاقلة لا تحمل العمد، ويكون نصف الدية الآخر على الحدث تتحملها العاقلة لأن عمد الحدث خطأ. وإن لم يتعمد البالغ القتل فتجب نصف الدية على عاقلته لأن العاقلة تحمل الخطأ، ويجب النصف الآخر من الدية على عاقلة الحدث[٤].

المطلب الثالث: أثر اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل على وجوب الكفارة.

هل تجب الكفارة في القتل المشترك؟ وعلى من تجب من الشركاء؟ ولو وجبت الكفارة على الحدث فما طبيعتها؟

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٢٧٦/٦)، الشافعي: الأم، (١٥٦/١٥)، ابن قدامة: المغني، (٤٩٩/١١).

(٢) انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (١٦٢/١٠)، الشافعي: الأم، (١٥٦/١٥)، ابن قدامة: المغني، (٤٩٩/١١).

(٣) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٧٩/٤).

(٤) انظر: عليش: منح الجليل، (٢٩/٩).

الفرع الأول: مذاهب العلماء في وجوب الكفارة على كل من الحدث والبالغ في القتل المشترك.

اختلف العلماء في وجوب الكفارة على كل من البالغ والحدث حال اشتراكهما في جريمة القتل على مذهبين:

المذهب الأول: حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الكفارة تجب في القتل المشترك على كل من الحدث والبالغ[١].

وحجتهم في وجوبها على الحدث أن الكفارة حق تعلق بفعل القتل، وقد وجد القتل من الحدث فناسب أن تجب الكفارة بوجود فعله، كما أن الكفارة سببها القتل وهي من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف فناسب أيضاً إيجابها على الحدث.

أما سبب وجوبها على البالغ عندهم فلأن فعله خطأ، والقتل الخطأ ولو كان مشتركاً تلزمه الكفارة[٢].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والظاهرية إلى أنه لا كفارة على الحدث لو اشترك مع البالغ في جريمة القتل، أما البالغ فينظر: إن كان فعله عمداً فالواجب فيه القصاص، وقد سقط القصاص للشبهة، فيلزمه بدل القصاص وهو الدية. أما إن كان فعله خطئاً فقد وجبت عليه الكفارة لوجوبها في القتل الخطأ بالاتفاق[٣].

وحجتهم في عدم وجوب الكفارة على الحدث أنها وجبت لتكفير الذنوب، والحدث لا ذنب له، ولو ارتكب الحدث فعلاً يقتضي الإثم فإنه يغفر له لرفع القلم عنه.

وحجتهم في رفع الكفارة عن البالغ لو كان قتله عمداً أن العمد لا كفارة فيه، وإنما الكفارة في الخطأ[٤].

والذي أراه أن رأي الجمهور في وجوب الكفارة على كل من الحدث والبالغ أقرب للصواب، ذلك أن الكفارة موجبها القتل، وقد وجد القتل من كل منهما، فتجب عليهما.

---

(١) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٤١/٤)، الشربيني: مغني المحتاج، (٣٧٦/٥)، ابن قدامة: المغني، (٤٩٨/١١).

(٢) انظر: النفراوي: الفواكه الدواني، (٢٧٣/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير، (١٣٠/١٢)، ابن قدامة: المغني، (٤٩٩/١١).

(٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (٤١٨/١٠)، ابن حزم: المحلى، (١٠/ ٣٥٩).

(٤) انظر: المرغيناني: الهداية شرح البداية، (٢٣٢/٩)، ابن حزم: المحلى، (١٠/ ٣٥٩).

الفرع الثاني: هل تتعدد الكفارة بتعدد المشتركين في القتل.

لكن السؤال الأهم في هذه المسألة هو: هل تلزمهما كفارة واحدة؟ أم أن الكفارة تتعدد بتعدد الشركاء؟ والصحيح أنها تتعدد بتعدد الشركاء خلافاً للدية، فإن الدية وجبت بدل النفس، والنفس واحدة لا تتبعض، أما الكفارة فقد وجبت بسبب الفعل، ولما كان القتل متحققاً في فعل كل من الشريكين وجب أن تكون في حق كل واحد منهما[1].

الفرع الثالث: طبيعة الكفارة الواجبة في حق كل منهما.

وإذا قلنا بوجوب الكفارة على كل من الحدث والبالغ إذا اشتركا في جريمة القتل، وكان فعل البالغ خطئاً، فما طبيعة تلك الكفارة؟ أما البالغ فالكفارة في حقه والحالة تلك صيام ستين يوماً، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2].

فإذا كانت كفارة القتل الخطأ في حق البالغ صيام شهرين متتابعين، فهل الحدث يلزمه الصيام ويصح منه؟ أم أنه يعدل من الصيام إلى الإطعام؟

والصحيح أن الحدث إن كان مميزاً أجزأه الصيام على رأي بعض الشافعية، وإلا فيعتق وليه عنه من ماله كما يخرج عنه الزكاة وصدقة الفطر، وقيل يطعم عنه وليه من ماله قياساً على كفارة الظهار[3].

المطلب الرابع: أثر اشتراك الحدث مع البالغ في جريمة القتل على عقوبة الحرمان من الميراث.

الفرع الأول: صورة المسألة.

صورة المسألة هنا أن يشترك الحدث والبالغ في قتل مورثهما، فهل يحرمان من الميراث؟ أم يحرم البالغ دون الحدث؟

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المسألة.

أولاً: فيما يتعلق بالبالغ: فقد اتفق الفقهاء على أن البالغ إذا قتل مورثه فإنه يمنع من الميراث، إلا أنهم اختلفوا في صفة القتل الموجب للحرمان من الميراث على قولين، هما:

---

(١) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/٤٤١)، الشربيني: مغني المحتاج، (٥/٣٧٧)، ابن قدامة: المغني، (١١/٥٠٠).

(٢) سورة النساء: الأية (٩٢).

(٣) انظر: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٩/٣٨٠).

اشترط الجمهور لحرمان القاتل من الميراث أن يكون قد قتل مورثه عدواناً، سواء كان الفعل خطئاً أو عمداً، ثم انفرد الحنفية عن الجمهور باشتراط كون القتل بالمباشرة لا بالتسبب، واشترط المالكية كون القتل عمداً[١].

ثانياً: فيما يتعلق بالحدث، فقد ذهب الجمهور إلى وجوب حرمانه من الميراث إذا اشترك مع البالغ في قتل مورثه بشرط أن يكون القتل قد وقع منه عمداً وعدواناً[٢]. وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بعدم حرمانه من الميراث منفرداً كان الحدث في القتل أو مشتركاً مع البالغ[٣].

والذي أراه من مجموع ما سبق وجوب حرمان الحدث كما البالغ من الميراث حال اشتراكهما في قتل مورثهما احتياطاً لدماء المسلمين، وسداً لذريعة استعجال الميراث باشتراك كل منهما مع الآخر في جريمة القتل.

---

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (١٢٩/١٠)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣١/٦). ابن قدامة: المغني، (١٥٣/٩)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٧٥٦/٤).

(٢) انظر: المواق: التاج والإكليل، (٤٢٢/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير، (٨٤/٤)، البهوتي: كشاف القناع، (٦٦٢/٣).

(٣) انظر: قاضي زاده: نتائج الأفكار، (٢٣٢/٩).

الخاتمة

وفيها سأسجل النتائج والتوصيات التي توصلت إليهما من خلال هذا البحث، على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. الحَدِثُ هو الصبي دون البلوغ وإن كان مميزاً.

٢. تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في تحديد سن الحدث، إلا أنهما يتفقان في أن سبب انتفاء المسئولية الجنائية عن الأحداث هو انعدام الإدراك.

٣. يعتبر وصف الحداثة من عوارض المسئولية الجنائية في الشريعة والقانون لأنه يمنع إدراك معاني الأفعال ونتائجها.

٤. يكون الاشتراك بين الحدث والبالغ في جريمة القتل مباشرة بالتوافق، أو بالتعاقب، بينما لا يُتصور وقوعه بالتمالؤ الذي يشترط فيه اتفاق الأرادتين لانتفائها عند الحدث.

٥. يكون الاشتراك بين الحدث والبالغ في جريمة القتل بالتسبب عن طريق الإعانة، أو التحريض، أو الأمر، أو الإكراه.

٦. يسقط القصاص عن الحدث حال اشتراكه مع البالغ في جريمة القتل، لأن القصاص عقوبة والحدث ليس أهلاً للعقوبات، بينما يجب على البالغ سداً لذريعة الاشتراك في القتل هروباً من عقوبة القصاص.

٧. تجب نصف الدية على عاقلة الحدث إذا اشترك مع البالغ في جريمة القتل، بينما يجب نصفها الآخر في مال البالغ.

٨. تثبت الكفارة على كل من الحدث والبالغ إذا اشتركا في جريمة القتل، وهي في حق البالغ صيام ستين يوماً، بينما تكون في حق الحدث بالإطعام من ماله قياساً على كفارة الظهار.

٩. إذا اشترك الحدث والبالغ في قتل مورثهما عمداً وعدواناً، فإنهما يحرمان من الميراث، ويثبت ذلك في حق الحدث سداً لذريعة الاشتراك في القتل استعجالاً للميراث.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث المختصين بتسليط الضوء على جرائم الأحداث، ووسائل علاجها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. أوصي الكليات الشرعية، والهيئات العلمية والتربوية بضرورة ممارسة دورها في حماية الأحداث من الجنوح والوقوع في الجرائم.

٣. يوصي الباحث القائمين على مؤسسات التعليم بضرورة تضمين المناهج الدراسية لحقوق الأحداث وسبل تمكينهم من الوصول للعدالة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. ***الضوء المنير على التفسير***. مؤسسة النور للطباعة والتجليد.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (١٣٥٢هـ). ***المحلى***. إدارة الطباعة المنيرية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). ***رد المحتار على الدر المختار***. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. ط١. دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م). ***معجم مقاييس اللغة***. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي. (١٩٨٦م). ***المغني***. ط١. دار هجر بالقاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (١٤١٤هـ). ***لسان العرب***. ط٣. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري. (١٤١٩هـ-١٩٩٩م). ***الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان***. وضع حاشيته وخرج أحاديثه الشيخ زكريا العميرات، ط١. لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو حسان، محمد. ***أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة***. مكتبة المنار بالأردن.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (١٩٦٧م). ***تهذيب اللغة***. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكاتب العربي.

الأصبحي، مالك بن أنس. (١٤١٣هـ- ١٩٩١م). ***موطأ مالك***. تحقيق: تقي الدين الندوي. ط١. دار القلم. دمشق.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م). ***إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل***. ط١. المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م). ***إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل***. ط٢. المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). ***صحيح سنن أبي داود***. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

الآمدي، علي بن محمد. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). ***الإحكام في أصول الأحكام***. علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. ط١. دار الصميعي للنشر والتوزيع.

أمير بادشاه، محمد أمين. ***تيسير التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية***. دار الباز بمكة المكرمة.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٠٣هـ). ***الجامع الصحيح***. رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. ***كشف الأسرار***. دار الكتاب العربي. بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٧م). ***كشاف القناع عن متن الإقناع***. تحقيق: محمد امين الضناوي، ط١. دار عالم الكتب. بيروت.

التايه، أسامة إبراهيم علي. (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م). ***مسئولية الطبيب الجنائية في الفقه الإسلامي***. ط١. دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع. الأردن.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. ***سنن الترمذي***. علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. ***شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه***. خرَّج أياته: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت.

خلاف، عبد الوهاب. (٢٠٠٢م). ***علم أصول الفقه***. ط٨. مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

الدردير، أحمد. (١٩٩٨م). ***الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه***. ط١. دار الفكر. بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***. دار إحياء الكتب العربية.

الدسوقي، محمد عرفة. (١٩٩٨م). ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***. ط١. دار الفكر للطباعة والنشر.

الزاوي، الطاهر أحمد. (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م). ***ترتيب القاموس المحيط***، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي. (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م). ***تاج العروس من جواهر القاموس***. تحقيق: عبد الفتاح الحلو.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي. (١٣٠٦هـ). ***تاج العروس من جواهر القاموس***. ط١. المطبعة الخيرية بمصر.

الزرقا، مصطفى أحمد. (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م). ***المدخل الفقهي العام***. ط١. دار القلم، دمشق.

الزيني، محمود محمد عبد العزيز. (٢٠٠٤م). ***التمالؤ وأثره في إرتكاب جريمة القتل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي***. المكتبة القانونية بمصر.

السلطة الوطنية الفلسطينية. (٢٠٠٤م). ***قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧)***، لسنة ٢٠٠٤م.

السيوطي، جلال الدين. (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م). ***الدر المنثور في التفسير بالمأثور***. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. ***الإعتصام***. خرَّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة التوحيد.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م). ***الأم***. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط١. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

شاكر، أحمد. (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م). ***عمدة التفاسير***. ط١. دار الوفاء.

الشربيني، محمد بن محمد. (١٩٩٤م). ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

عبد الرحمن، محمد زياد. (٢٠٠٧م). ***الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية***. إشراف الدكتور: نائل طه. رسالة ماجستير من كلية الدراسات العلية بجامعة النجاح الوطنية بنابلس. فلسطين.

عليش، محمد. (١٩٨٤م). ***منح الجليل شرح مختصر خليل***. ط١. دار الفكر. بيروت.

عودة، عبد القادر. (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م). ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***. مكتبة دار التراث بالقاهرة.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م). ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***. ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. ***المستصفى من علم الأصول***. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (١٩٨٧م). ***المصباح المنير***. مكتبة لبنان.

قاضي زاده، شمس الدين أحمد. (١٣١٥هـ). ***نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار***. ط١. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م). ***الجامع لأحكام القرآن***. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م). ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض. ط٢. دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٢م). ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. دار الكتاب العربي. بيروت.

الكبيسي، محمود مجيد بن سعود. (١٤٠١هـ_١٩٨١م). ***الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء***. رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

لاشين، موسى شاهين. (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م). ***فتح المنعم شرح صحيح مسلم***. ط١. دار الشروق بالقاهرة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). ***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني***. تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود. ط١. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية.

المرتضى، أحمد بن يحيى. (١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م). ***البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار***. ط١. دار الحكمة اليمانية.

المرغيناني، علي بن عبد الجليل. (١٩٨٦م). ***الهداية شرح البداية مطبوع مع شرحه فتح القدير***. دار إحياء التراث العربي.

المشهداني، محمد أحمد. (٢٠٠٤م). ***الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي***. ط١. مؤسسة الوراق بالأردن.

المواق، محمد بن يوسف. (١٩٧٨م). ***التاج والاكليل شرح مختصر خليل***. ط٢. دار الفكر. مطبوع بهامش مواهب الجليل.

النظام وجماعة، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. (١٩٨٠م). ***الفتاوى الهندية***. ط٣. دار إحياء التراث العربي ببيروت.

النفراوي، أحمد بن غنيم. ***الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني***. المكتبة الثقافية ببيروت.

النووي، يحيى بن شرف. (١٩٨٥م). ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***. إشراف: زهير الشاويش. ط٢. المكتب الإسلامي. دمشق.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). ***صحيح مسلم***. عني به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط١. دار طيبة.

اليسوعي، الأب لويس معلوف. ***المنجد في اللغة والأدب والعلوم***. المطبعة الكاثوليكية. بيروت.